Permanent Mission
of the Kingdom of Bahrain
to the United Nations
New York

البعثة الدائمة لمملكة البحرين
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

# بيان المجموعة العربية

# يلقيه

# السيد/ محمد شبر

# ممثل الوفد الدائم لمملكة البحرين لدى الأمم المتحدة

# في اللجنة السادسة

# " قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود"

# 22 أكتوبر 2013

866 Second Avenue, 14th Floor, New York, NY 10017

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

أتشرف بإلقاء هذا البيان باسم المجموعة العربية حول البند 87 المُعنون "قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود". وتؤكد المجموعة العربية فى هذا الإطار ما يمثله موضوع طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود من أهمية كبيرة للدول العربية لاسيما فى ضوء ما تعانى منه أغلبها من فقر فى المياه.

تؤمن المجموعة العربية بأهمية عمل لجنة القانون الدولى في مجال طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وما يشكله من مسعى هام نحو بلورة إطار قانونى ينظم استخدام طبقات المياه الجوفية وحمايتها على نحو معقول. وقد أثمرت جهود لجنة القانون الدولى فى صياغة مجموعة مرنة من المواد في مجال استخدام وحماية طبقات المياه الجوفية تعد أساساً جيداً يمكن للدول التي تسعى جاهدة إلى التصدي للضغوط التي تتعرض لها طبقات مياهها الجوفية الدولية المشتركة الاستفادة منها.

غير أنه لا يزال يتعين اكتساب الكثير من المعلومات العلمية بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بشكل عام، وبشأن الأحوال الخاصة بطبقات مياه جوفية بعينها، أخذاً فى الإعتبار أن ممارسات الدول في هذا الشأن لا تزال متفاوتة ومتباينة للغاية. كما تؤكد ممارسات الدول لدى التفاوض بشأن الترتيبات الثنائية أو الإقليمية الخاصة بالإدارة السليمة لطبقات المياه المُشتركة ضرورة مراعاة العديد من العوامل، ومنها الخصائص الهيدرولوجية لطبقة المياه الجوفية المعنية؛ والأحوال والتوقعات المناخية؛ والاعتبارات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية الخاصة بالدول المعنية.

وفى هذا السياق، تود المجموعة العربية التأكيد على الملاحظات التى أبدتها جامعة الدول العربية، نيابةً عن أعضائها، والواردة فى تقرير أمين عام الأمم المتحدة رقم A/66/116 حول مشروع مواد لجنة القانون الدولى الخاصة بـ"قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود". وقد جاءت أهم ملاحظات جامعة الدول العربية على النحو الآتى:

1. أن يستبدل نص العنوان الحالى بعبارة "قانون طبقات المياه الجوفية الدولية المشتركة" بدلاً من العابرة للحدود؛

2. أهمية أن يكون هناك مادة لتسوية المنازعات؛

3. أن تضاف مادة تراعى الحالة الخاصة للبلدان النامية، والمناطق الواقعة تحت الإحتلال. وأن تتضمن المادة 18 إشارة إلى مبادئ وقواعد القانون الدولى الواجبة التطبيق فى النزاعات المسلحة وغير الدولية، وفى المناطق الواقعة تحت الإحتلال، وتأكيد عدم جواز استخدام طبقات المياه الجوفية استخداماً ينتهك هذه المبادئ والقواعد؛

4. أن تأخذ المادة 4 فقرة (ج) فى حسبانها الحاجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية، والمصادر المائية البديلة لها، والعوامل المرتبطة بالإنتفاع المُنصف والمعقول.

السيد الرئيس،

شاركت الوفود العربية بفعالية فى المشاورات التى تمت خلال الدورة 66 حول مشروع القرار الذى تم اعتماده لهذا البند 104/66، والذى تضمن مواصلة دراسة الشكل النهائى الذى ستأخذه مشاريع المواد خلال الدورة الحالية 68 فى ضوء التعليقات الواردة من الحكومات والآراء المُعرب عنها فى مناقشات اللجنة السادسة.

وللحفاظ على الحقوق المكتسبة تاريخياً، ينبغي الا بنطبق قانون طبقات المياه الجوفية الدولية المشتركة على المشاريع التي يجرى تنفيذها بالفعل.

وإذ تعبر المجموعة العربية عن تقديرها للجهد الذى بذله وفد اليابان خلال تنسيق المشاورات حول هذا القرار، تتطلع المجموعة العربية إلى المشاركة فى المشاورات حول مشروع القرار الخاص بهذا البند خلال الدورة الحالية، وتؤكد أهمية أن يأخذ أى قرار تصدره اللجنة السادسة حول "قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود" فى الحسبان الملاحظات التى أبدتها جامعة الدول العربية نيابةً عن أعضائها.

أشكركم على حسن الاستماع.